

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154700

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154700-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZJ-2022-1854) الصادر في الدعوى رقم (Z-39577-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين الآخرين.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها حول بند جاري الشركاء.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص المخزون الراكد."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء)، بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (11,715,457) ريال، للوعاء الزكوي للإضافات التي مولت أصول ثابتة ومحسوم منه السحوبات خلال العام محل الخلاف، وذلك بناءً على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف وذلك بتفصيلها الآتي: فيما يتعلق (بإجمالي رصيد أول المدة لكلاً من (...) بقيمة (9,234,012) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154700

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154700-2022)

مطروحاً منه إجمالي السحوبات بقيمة (4,015,581) ريال، مضافاً إليه إجمالي الأرباح المدورة المحولة للجاري بقيمة (4,304,526) ريال، مضافاً إليه إجمالي الإضافات التي مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي بقيمة (2,178,000) ريال، وحيث إنه بمطابقة الحركة التفصيلية مع القوائم المالية اتضح أن الأرصدة أول وآخر المدة متطابقة إلا أن الاختلاف في الحركة المدينة والدائنة، وأن المبلغ المضاف من قبل دائرة الفصل بقيمة (6,100,705) ريال، فإن الدائرة لم توضح كيفية توصلها لهذا المبلغ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعى إضافتها لبند جاري الشركاء للوعاء الزكوي وذلك بما حال عليه الحول بمبلغ (11,715,457) ريال إلى الإضافات التي مولت أصول ثابتة، محسوماً منها السحوبات خلال العام محل الخلاف، وذلك بناءً على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف، وحيث نصت الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث لم يتضح كيفية معالجة دائرة الفصل لهذا البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154700

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-154700-2022)

بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1854) الصادر في الدعوى رقم (Z-39577-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.